

## 170800 - متى يصبح المكان مسجداً ؟

### السؤال

أود معرفة ما هي المعايير التي يتم اختيار المسجد عليها ؟ بمعنى آخر ما هي الأحوال الضرورية التي يجب أن تتسم بها الحجرة لتصبح مسجد ؟ و لو كان المكان لا يتسم بمعيار من المعايير و لكن تقام الخمس صلوات في هذا المكان بانتظام ، فهل هي كالصلاة في البيت

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس دائماً ، والموقوف لذلك .

والمكان يصير مسجداً : بالإذن العام للناس بالصلاة فيه ، سواء صرح بأنه وقف لله أو لم يصرح بذلك ، عند جمهور العلماء خلافاً للشافعية . وينظر : الموسوعة الفقهية (220 /37).

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ؛ لأن العرف جار به ، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيفانه " انتهى من "الكافي" (250 /2) .  
والمسجد يخرج عن ملك صاحبه ، لأنه وقف ، فلا يجوز له أن يبيعه .

وهناك مصليات تقام في الإدارات والمدارس ، لا تأخذ حكم المسجد ؛ لكونها غير موقوفة ، فلم تخرج عن ملك أصحابها ، ولعدم إقامة الصلوات الخمس في أغلبها .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/ 169) : "ما الفرق بين المسجد والمصلى ؟ أعني بذلك : هل تحية المسجد واجبة في المصلى أم خارجة عن حكمه ، أو هي على سبيل الاستحباب والندب ؟

فأجابت : المسجد : البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة ، والموقوفة لذلك ، أما المصلى فهو ما اتخذ لصلاة عارضة ؛ كصلاة العيدين أو الجنائز أو غيرهما ، ولم يوقف للصلوات الخمس ، ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى ، وإنما تسن لدخول المسجد لمن أراد الجلوس فيه ، ويأتي بها قبل أن يجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق على صحته .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ...  
الشيخ بكر أبو زيد .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الفرق بين المسجد والمصلي ؟ وما ضابط المسجد ؟  
فأجاب : "أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .  
وأما بالمعنى الخاص فالمسجد : ما أعد للصلاة فيه دائماً وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبن ،  
وأما المصلي فهو ما اتخذ الإنسان ليصلي فيه ، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً ، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا  
يكون هذا مسجداً ، ودليل ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته النوافل ، ولم يكن بيته مسجداً ، وكذلك  
دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلي ولم يكن ذلك المكان مسجداً . فالمصلي ما أعد للصلاة فيه  
دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/394) .

فتحصّل من ذلك أن المسجد ما اجتمعت فيه الشروط الآتية :

- 1- ما كان موقوفاً ، وخرج عن ملك واضعه .
  - 2- وأذن فيه بالصلاة إذناً عاماً ، أي لم يمنع أحد أراد الصلاة فيه .
  - 3- وأعدّ لإقامة الصلوات الخمس على الدوام .
- والله أعلم .